الجمعيـــة الخيـريـــة
السعوديـة لتنشيـط
التبـــرع بالأعضـــاء

لائحة تنظيم عمل لجنة المراجعة

للجمعية الخيرية السعودية لتنشيط التبرع بالأعضاء "إيثـار"

بطـاقة اللجنــة

عن اللجنة:

تُعد لجنة المراجعة بمثابة العين الرقابية لمجلس الإدارة، حيث تتولى تقييم فعالية أنظمة الرقابة الداخلية والمحاسبية لضمان التزام الجمعية باللوائح والقوانين، ومراجعة دقة التقارير المالية والعقود، وتقديم التوصيات اللازمة لحماية الأصول وتقليل المخاطر وتعزيز الحوكمة والشفافية في الأداء العام.

أعضاء اللجنة:

1. أ / سعود بن عبدالعزيز التركي - رئيس اللجنة.
2. أ / عبدالله بن خليفة الضبيب – نائب رئيس اللجنة.
3. أ / عمر بن الرزاق المشرَّف – عضو.
4. أ/ نورة بنت إبراهيم البراك– عضو مستقل.

أهداف اللجنة:

1. القيام بتقييم فعال ومستقل لأنظمة الرقابة الداخلية والمحاسبية في الجمعية.
2. التأكد من مدى التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح الحكومية والإجراءات المالية الداخلية المعمول بها.
3. مراجعة دقة التقارير والسجلات المالية والعقود للتأكد من موثوقيتها وصحتها.
4. ترشيح ومتابعة وتقييم أداء المراجع الداخلي والمراجع الخارجي للجمعية.
5. تقديم التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة بهدف حماية أصول الجمعية وتقليل المخاطر.
6. المساهمة في تحسين الأداء العام للجمعية وضمان الامتثال التام للمعايير والسياسات المعمول بها.

نوع اللجنة	مدة عمل اللجنة	قرار التشكيل	تاريخ التشكيل
دائمة	حتى نهاية دورة المجلس	مجلس الإدارة	06/11/2025

جـدول المحـتويـات

أولًا: صلاحيات ومهام اللجنة 3

ثانيًا: آلية رقابة مجلس الإدارة على اللجنة 3

ثالثًا: الأحكام العامة 3

المادة (1): تكوين اللجنة 3

المادة (2): الاجتماعات واتخاذ القرار 3

المادة (3): المكافآت 4

المادة (4): إسقاط العضوية 4

أولًا: صلاحيات ومهام اللجنة

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الأساسية، تختص لجنة المراجعة بحد أدنى بالآتي:

1. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
2. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملائمتها.
3. التوصية لمجلس إدارة الجمعية بتعيين المراجع الداخلي، وتحديد اتعابه ومكافئاته، ودراسة ومراجعة تقاريره ومتابعة الخطط التصحيحية.
4. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
5. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي، والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
6. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفًا فيها للتأكد من التقيد بها.
7. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
8. تقديم المشورة عند البحث عن مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
9. ترشيح المراجع الخارجي، والتوصية بعزله، وتحديد أتعابه، وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.
10. دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية وملاحظته، والإجراءات التصحيحية.
11. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة عن طريق تقارير يصدرها المراجع الداخلي.
12. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها من المجلس وإبداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين اتخاذها.

ثانيًا: آلية رقابة مجلس الإدارة على اللجنة

1. على مجلس الإدارة متابعة مهام اللجنة والتأكد ألا تتجاوز الصلاحيات والمهام المفوضة لها.
2. على مجلس الإدارة دراسة توصيات اللجنة بدقة قبل الموافقة عليها واعتمادها نهائيًا.
3. على رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس عقد عدة اجتماعات دورية مع رئيس اللجنة لمناقشة التطورات والمسائل العالقة.
4. على مجلس الإدارة إجراء تقييم دوري (نصفي/ وسنوي) لأداء اللجنة، ويشمل ذلك تحقيقها للأهداف المحددة حسب هذه السياسة، وفعالية إجراءات عملها، وجودة التقارير والتوصيات المقدمة من المجلس.

ثالثًا: الأحكام العامة

المادة (1): تكوين اللجنة

1. تتكون اللجنة من 3 أعضاء كحد أدنى.
2. يجب الاستعانة بأعضاء مستقلين من خارج الجمعية أو من أعضاء الجمعية العمومية، على أن يكون رئيس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة.
3. يراعى في اختيار الأعضاء أن يكون لديهم اهتمام وخبرة في مجال اللجنة.

المادة (2): الاجتماعات واتخاذ القرار

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع إذا تقدم أغلبية أعضاء اللجان بطلب كتابي بذلك موجهًا إلى رئيس اللجنة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
2. تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريًا، أو عن طريق الاتصال المرئي.
3. تجتمع اللجنة (3) اجتماعات في السنة في الحالات العادية، على ألا تتجاوز عدد الاجتماعات عن (6) في السنة.
4. ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمس أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال مرافقًا له الوثائق والمعلومات اللازمة.
5. يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
6. في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقًا جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
7. في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
8. يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
9. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
10. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابةً.

المادة (3): المكافآت

- مع مراعاة أحكام المادة الأولى، ينص على مقدار مكافأة أعضاء اللجان في القرار الصادر بتشكيلها، ويكون صرف المكافآت وفقًا للآتي:

1. يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو -بعد موافقة المركز- مقابل عضويته في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة (500) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (6) اجتماعات في السنة.
2. يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.

- يجوز للرئيس وأعضاء اللجان بالتنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وذلك وفقًا للضوابط الآتية:

1. الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
2. يتم التنازل للجمعية نفسها.
3. لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
4. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابةً.

المادة (4): إسقاط العضوية

1. يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
2. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارًا من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الاشعار وقتًا لاحقًا لتنفيذ الاستقالة.
3. في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين في السنة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة، تسقط عضويته تلقائيًا، ويعين مجلس الإدارة عضوًا بديلًا عنه.